قرار تعقيبى مدنى عـــدد 1255

مـؤرخ فـــى 18 فيفـــرى 1985

صادر برئاسـة السيد محمـد الزيـانـــى

نشريـة : محكمة التعقيب ، القسم المدنى ، ع1 ، س 86

مـادة : اجتماعـــــى

المرجع : قانون عدد 27 مؤرخ فى 30 ـ 4 ـ 66 الفصل 226

مفاتيح : مجلس عـرف ـ استئنـاف ـ سير جلسة .

المبدأ :

ـ جاء بالفقرة الثانية من الفصل 226 من مجلة الشغل انه الـى ان تنتهـى الجلسة يمكـن للخصـوم ان لمحاميهم ان يقدمـوا جميـع الملحوظـات الكتابية التـى من شأنهـا ان توضح طرق الاستئناف وذلـك بعد ان أنهوا نظيرا منها الى الخصوم او الى محاميهم .

نصـــه :

الحمد للـــه وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحـت عـدد 12595 والمرفوع فى 20 ديسمبر 1984 من الاستاذ **********فى حق **********.

طعنا فى الحكم العرفى الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس فى القضية عدد 12319 بتاريخ 23 نوفمبـر 1983 بوصفها محكمة استئناف لاحكام مجالس العرف التابعـة لدائرتها القضائية بقبول الاستئنـاف شكـلا ورفضـه موضوعا واقرار الحكم الابتدائـــى .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابـة المحكمة فى 12 جانفى 1985 والمبلغة للمعقب ضده فـى 20 ديسمبر 1984 **بواسطة عدل التنفيذ محمد المنصـف** الرصاع حسب محضره عدد 45889 وعلى بقية الوثائـق التى اوجب القانون تقديمها طبقا لاحكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة فـى فيفرى 85 والرامية الـى رفض مطلب التعقيـب شكـلا والاستماع لشرحها بالجلسة من طرف ممثلها .

وبعد التأمل من كافة الاوراق ومن مستنـدات الطعن وكافة الاجراءات المنصـوص عليها بالفصـل 179 ومـا بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغـه القانونية فكان بذلك مقبولا شكلا .

ومن حيث الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد قيام المعقب ضده الحبيب لدى مجلس العـرف بتونس فـى طلب الحكم له على المعقب نور الدين بعدة منح وغرامات من بينها غرامة عن الرد التعسفى فقضى لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه وقضى بالحكم المنصوص عليـه بالطالع لكون المستأنف لم يبين الفرع الذى سلط عليه استئنافـه ولم يقدم مستندات طعنه الـى حدود نهايـة الجلســـة .

وحيث تعقب الطاعن هذا الحكم وطلب نقضه ناسبـا اليه هضم حقوق الدفاع لكونه جاء به انه وقع استدعـاء محاميه يوم 13 سبتمبر 1983 لجلسـة يوم 23 نوفمبـر 1983 والحال انه لم يتصل ببطاقة الاستدعاء المذكور .

عن المستند الوحيـــد :

حيث بصرف النظر عن بلوغ التنبيـه لدى محكمـة الحكم المطعون فيه لمحامى المستأنف (المعقـب) مـن

عدم ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المذكور هو ان الدعوى ما دامت تشتمل على عدة فروع ولم يبين المستأنف الفرع الذى سلط عليه استئنافه يبقى مجملا وغير واضح المرمى مما يتعذر على المحكمة النظر فيه غير صحيح اذ ان قيام المستأنف باستئناف حكم البداية دون تخصيص اى جزء من اجزائه بالطعن بالاستئناف يعتبر استئنافا لعموم الحكم عملا بالفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود القاضى بانه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ما ذهبت اليه نفس المحكمة من ان على المستأنف ان يقدم مستندات الاستئناف وذلك الى حدود نهاية الجلسة غير صحيح ايضا ذلك ان الفصل 226 من مجلة الشغل جاء بفقرته الثانية ما يلى : (الى ان تنتهى الجلسة يمكن للخصوم او لمحاميهم ان يقدموا جميع الملحوظات الكتابية التى من شانها ان توضح طرق الاستئناف وذلك بعد ان انهوا نظيرا منها الى الخصوم او الى محاميهم) . ويستنتج من هذا النص انه لم يفرض تقديم مذكرة فى مستندات الاستئناف وانما جعل الخيار للخصوم او لمحاميهم فى تقديمها لما عبر عن ذلك بقوله (يمكن) وحينئذ فان محكمة الحكم المعقب لما قضت على الصورة المذكورة وللسببين المذكورين جاء قضاؤها مخالفا للقانون واستهدف من اجل ذلك للنقض .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة هيأة أخرى

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 18 فيفرى 1985 عن الدائرة الخامسة المتألفة من رئيسها السيد محمد الزياني والمستشارين السيدين ضو الحمروني ومحمد العلاني بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه .